بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائـــــرة

المشكلة برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالى رئيس المحكمة

وعضوية كل من

السيد الشيخ / علي بن سليمان السعوي

والسيد المستشار/ محمد قصري

وحضور مفوض المحكمة : السيد المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى

وسكرتارية : السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

بجلسة 4 / 11 / 2010 أصدرت الحكم فى الدعوى رقم (6) لسنه 42 ق

المقامـــــة مـــن :

السيدين 1- فاروق على سيد عزب

2- محمد عبد الوهاب الساكت

ضـــــــــــد

السادة : 1- عمرو موسى – أمين عام جامعة الدول العربية

2- وزير خارجية جمهورية مصر العربية

3- ممثل جمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية

4- أمين عام المجلس القومى لحقوق الإنسان (بصفتهم)

<u>الواقعـــات :</u>

إنه فى يوم الأحد الموافق 2007/6/3 أودع الأستاذ / فاروق على سيد عزب المحامى - عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المدعي الثانى بموجب التوكيل العام رقم (397) لسنه 2007 سكرتارية

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً فى ختامها الحكـــم : أولا : بقبول الدعوى شكلاً ، وثانيا : (أ) إلغاء قرار الأمين العام السلبي بالرفض الضمني المطعون فيه .

(ب) الموافقة على سريان أثار قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (3566) المؤرخ 2006/3/4 على طريقة حساب مكافأة نهاية الخدمة لهما وذلك بأخذ كل من أساس المرتب الأخير وقت انتهاء الخدمة مضافاً عليه غلاء المعيشة أساساً لهذا الحساب .

(ج) إلزام مجلس الجامعة والأمانة بإنشاء صندوق للمعاشات يسجلا فيه .

ثالثا : إلزام المدعي عليه بصفته بالمصروفات ومقابل الأتعاب ورد الكفالة .

وذكرا المدعيان شرحاً لدعواهما : أنهما من بين موظفي جامعة العربية سابقاً وقد تقاعدا بعد خدمة قضياها كان أعظمها في ظل أحكام قرار مجلس الجامعة رقم (6030/ د59/جـ 1973/7/424) وقبضا مكافأة نهاية خدمتهما وفقاً لاحكام هذا القرار علي أساس المرتب الأساسي فقط وبتاريخ 3/4/ 2006 صدر قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحسب المكافأة المستحقة علي الراتب الإجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا النظام .

وبناءً علي هذا تقدما بطلبيهما لتطبيق هذا القرار وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بهما لكنهما قوبلا بالرفض بزعم من أنه لا أثر رجعي للقرار المذكور فتظلما إلى الأمين العام في 2007/1/10 بالنسبة للأول ، 2007/3/15بالنسبة للأخير ، ولم ترد الأمانة العامة خلال الآجل المقرر للرد مما يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض.

ونعيا علي هذا القرار السلبي بالرفض أولاً: بطلان ركن القانون أو المحل فيجب أن يكون القرار تنفيذاً لقاعدة قانونية سابقة وهي شرط من شروط صحة القرار وليس هناك من قاعدة قانونية تسند هذا القرار ومن ثم فهو غير صحيح فضلاً عن القواعد والمبادئ القانونية التي لم يقررها نص وانما جري العرف عليها فلم يرد بهذا القرار ما يخصصه أو يحظر سريانه علي الماضي وعليه يجب أن يأخذ القانون بمعناه الواسع .

ثانياً : بطلان ركن السبب : بما كان فيه من تجاوز للسلطة وإساءة استخدامها وعليه فقد صدر باطلاً متعيناً رفضه حرياً بالإلغاء ثم اختتما عريضة دعواهما بطلباتهما آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين علي النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث قدما المدعيين التظلمات الخاصة بهما ، كما أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم : (ا) عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية . (ب) رفض الدعوى من الناحية الموضوعية وبجلسة 2009/7/15 قرر المدعي الأول عن نفسه وبصفته وكيل عن الثاني تنازله عن طلبهما الأخير الخاص (بإلزام مجلس الجامعة والأمانة بإنشاء صندوق للمعاشات يسجلاً فيه) وبذات الجلسة وإذ تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل علي النحو الوارد به .

وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/10/13 ، وقد ترافعا الطرفان أمام المحكمة وأثبت كلاهما مدعاه ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2009/11/9ومذكرات فى أسبوعين ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورة قادمة لاتمام المداولة . ثم تحدد لنظر الدعوى جلسة 2010/3/23 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2010/4/19، ثم قررت هيئة اعادة الدعوي للمرافعة لدورة قادمة لاتمام المداولة ، ونظرت المحكمة الدعوي بجلستها المنعقدة 2010/10/13 وفيها قررت حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم ، وعليه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمـــــــة

من حيث إن المدعين يطلبان الحكم وفقاً لحقيقة طلباتهما الختامية إلى – قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمتهما علي أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير اللذان كانا يتقاضيانه عند إحالتهما للمعاش ، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وصرف مستحقاتهما المالية المترتبة له علي ذلك والزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والأمر برد الكفالة.

ومن حيث شكل الدعوى : فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي الأول أحيل للتقاعد بتاريخ 1998/5/19، وأحيل الثاني في 2003/1/22 ومن ثم انقطعت علاقتهما بالجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي علمهما بالقرار المشار إليه في تاريخ سابق علي تاريخ تظلمهما إلى الأمين العام بتاريخ 2007 /1/10 بالنسبة للأول ، 2007/3/15 بالنسبة للثاني دون رد ، ومن ثم وإذ أقاما دعواهما الماثلة بتاريخ 2007/6/3أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة القانونية المقررة للرد علي التظلم وهي ستون يوماً من تقديمه (والتي تنتهي للمدعي الأول في 2007/3/8 ، وللثاني في 2007/3/15) فإنهما يكونان قد أقاماها بمراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية المقررة بمقتضي نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وعليه تضحي الدعوي مقبولة شكلاً ، مما يكون معه الدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوي من الناحية الشكلية في غير محله متعيناً رفضه مع الاكتفاء بسرد ذلك في الأسباب عوضاً عن النطق به .

ومن حيث موضوع الدعوى :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (34) بتاريخ 2006/3/4 بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية ينص في مادته الأولى على أن :

" تحذف الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تقرأ علي النحو التالي :

يعتبر الراتب الشهري الأخير الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة ، ويشمل هذا الراتب (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة الفقر) ولا يدخل ضمن الراتب العناصر التالية .....".

وحيث إن المدعيين قد أحيلا إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية في تاريخ سابق علي صدور قرار مجلس الجامعة المشار إليه فقد قامت الأمانة العامة باحتساب مكافأة نهاية خدمتهما طبقاً لنص المادة الثامنة من نظام مكافأة نهاية الخدمة قبل تعديلها والتي اتخذت من الراتب الشهري الأخير – دون تعويض غلاء المعيشة - أساساً لحساب المكافأة ، وعلي ضوء ذلك فإن

طلب المدعيين ينحصر في طلب معاملتهما وفق التعديل الصادر بموجب القرار رقم (6653) في 2006/3/4.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التي يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة علي خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنة 1 قضائية جلسة 1966/10/9 }.

كما انه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة علي سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية وأن مدى الأثر الفوري للتشريع الجديد سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام (16 ، 17 ، 21) لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت أن المدعي قد أحيل للتقاعد فى تاريخ سابق على صدور قرار مجلس الجامعة رقم (6653) لسنه 2006 بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة وكان مركزهما القانوني قد أستقر قبل صدور هذا التعديل ، ومن ثم فلا يسري عليهما هذا القرار والذي ينطبق فقط على كل من تنتهي خدمته فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره فى 2006/3/4 وذلك نزولاً على مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون ، الأمر الذي يتعين معه – والحال هكذا – القضاء برفض الدعوى .

وحيث أن المدعيين قد أخفقاً فى طلباتهما ، ومن ثم يلزم الأمر بمصادرة الكفالة .

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جامعـــة الدول العربية
المحكمة الإداريـة

الـــدائـــرة الأولى

المشكلة برئاسة المستشار الدكتور / محمد الدمـرداش العقالى رئيس المحكمة
وعضوية كل من:
السيد الشيخ / علي بن سليمان السعوي
والسيد المستشار/ محمد قصري
وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى
وسكرتارية الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصـدرت بجلسة 4/ 11/ 2010 الحكم فى الدعوى رقـم 8 لسنه 40 ق

المقامـــة من :

السيد / محمد منير عبد المجيـــد

ضـــــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفتـه

الواقعـــات :

إنـه فـى يـوم الأحـد الموافـق 14/ 8/ 2005 أقـام المـدعى الـدعوى الماثلـة بموجب عريضة موقعة من محام أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقيدت بجدولها بـالرقم المسطور بعالية طالباً فـى ختامهـا الحكم : بقبولهـا شكلاً ، وفـى الموضـوع : بإبطـال قرار الأمانـة العامـة السلبي بعدم احتساب بدل الاغتراب المستحق لـه ضمن البدل المستحق لـه ضمن البدل المستحق لـه عن الإجازات المتراكمة والمستحقة لـه .

وشرح المدعي دعواه قائلاً : أنه كان يعمل بالأمانة العامة حتى تاريخ إحالته للتقاعد فى 2005/7/1 وعند تسوية مستحقاته المالية فوجئ بأن الأمانة العامة عند احتسابها تقييم الأجازات المتراكمة المستحقة له لم تحتسب ضمن هذه المستحقات بدل الاغتراب المستحق له رغماً من أنه كان أحد مفردات راتبه الإجمالي الأخير الذي نصت عليه ، مما حدا به إلى التظلم من ذلك للسيد الأمين العام فى 2005/5/10 وقيد تظلمه تحت رقم (2453) ، وحتى تاريخه لم ترد الأمانة عليه.

ونعى المدعي على مسلك الأمانة العامة مخالفة المادة (28) من النظام الأساسي للموظفين مختتماً صحيفة دعواه بطلباته آنفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم : برفض الدعوى ، بجلسة 2006/7/2 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح للمدعي بتقديم مذكرات خلال شهر ، وخلال الأجل المضروب أودع المدعي مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته .

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة ثانية للتحضير لتنفيذ ما هو وارد تفصيلاً بالمحاضر وخلال ذلك أودع المدعي حافظة مستندات طويت على : بيان رصيد إجازاته المتراكمة . وبجلسة 2007/7/17 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر ، وقد انقضي هذا الأجل دون إيداع .

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة أخرى للتحضير لتنفيذ ما هو وراد تفصيلا بالمحاضر وخلال ذلك أودع المدعي حافظتي مستندات مما طويتا عليه : التظلم المقدم من المدعي للسيد الأمين العام بتاريخ 2005/5/10 ، وشهادة بمجمل راتبه ، كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظتي مستندات طويتا على : صورة ضوئية من حكم مماثل ، وموازنة عامي 2005 ، 2006 .

وبجلسة 2010/1/31 تقرر حجز الدعوى للتقرير فى ضوء وفاة المدعي ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص في ختامه الى طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في 24/ 3 /2010 وفيها قررت هيئة المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم فى مادتها بجلسة 19 / 2010/4 ، وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم

المشار اليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم للدورة القادمة وعليه تقرر النطق بالحكم فى جلسة اليوم ، وعليه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث إن غاية ما يطلبه المدعي – وفق التكييف القانوني الصحيح – تكمن فى طلب الحكم : بأحقيته فى صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الأجازات المتراكمة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول ينص فى المادة (55) منه على أن :

" تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى ، وكذلك تطبق الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص هذا النظام ، ولا يتنافي مع تنظيم المحكمة وأوضاعها " .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم (13) لسنه 1968 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنه 1992 (دولة المقـــر) ينص فى المادة (130) منه على أن :

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... " .

وفى المادة (131) على أن :

" تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة " .

وفى المادة (132) على أن :

" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعة التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن

لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض (دولة المقر) ، أن المشرع المصري قد حدد الحالات التى يتعين فيها انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بحكم القانون وهى : وفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليتهم أو بزوال صفة من كان يباشر الخصوم عنه من النائبين ورغبة من المشرع فى حماية ورثة المتوفى أو من قام به سبب من أسباب الانقطاع الأخرى وذلك حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير عملهم وانطلاقا من التى قام عليها هذا النص أوجب انقطاع الخصومة ما لم تكن الدعوى قد هيأت للحكم فيها وهى لا تكون كذلك طبقاً للمادة (131 مرافعات) إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا أخطاراً صحيحاً بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ، وتقديم ما يعن لهم من بيانات أو أوراق لأستفاء الدعوى ، واستكمال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير إجراءاتها على الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم شريطة إلا يطلب أحد الخصوم إجلاء لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل على القيام بهذا الأجراء .

كما أن الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل فى موضوعها قبل قيام هيئة المفوضين بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها .

هذا وقد أوجب المشرع على المحكمة وقبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – حال تحقق أي سبب من أسبابه – أن تكلف الخصم بإعلان من يقوم مقام الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع خلال أجلٍ تحدده له متى طلب ذلك فإذا لم يطلب أو لم ينفذ الإعلان خلال الأجل الذي حددته له المحكمة ، دون عذر تقبله ، كان عليها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت وفق ما قرره الحاضر عن الملتمس بجلسات التحضير أن المدعي (الملتمس) – قد توفاه الله عز وجل – وطلب الحاضر عنه أجلاً لتصحيح

شكل الدعوى وقد قررت الهيئة التأجيل أكثر من مرة لتصحيح شكل الدعوى بإعلان الورثة بالدعوى إلا أنه لم يتم ذلك الأمر ، كما لم ينهض أمام هيئة المحكمة للقيام بهذا الإجراء .

وأنه ولما كانت الدعوى بحالتها هذه غير مهيأة الفصل فيها بالمفهوم الذي تضمنته المادتان (130) و (131) مرافعات ، ومن ثم فلا مندوحة من إنزال حكم القانون ، والقضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي .

ومن حيث إن انقطاع سير الخصومة لا ينهي النزاع ، ومن ثم فإنه يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات والكفالة .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى

المستشار/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – المشكلة برئاسة:

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

وعضوية كل من :

القاضي الشيخ / علي بن سليمان السعوي

القاضي الشيخ / خالد بن عبد الله السويدي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمين سر المحكمة المستشار/ حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 2010/11/4م

خلال دور انعقادها العادي

في الدعوى رقم 6 لسنة 44 ق

المقامة من:

السيدة / هبة الله محمد عبد الحليم هندي

ضـــد كل من :

1- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

2- عميد كلية إدارة الأعمـــال بصفتيهما

الوقـــائع

تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ 2009/3/15 أودعت المدعية أمانة سر المحكمة الإداريـــة لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة من محام قيدت بجدولها بالرقم المـــسطور أعـــلاه جاء فيها ما حاصله: أنها تخرجت مـــن كليـــة إدارة الأعمـــال – الأكاديميـــة العربيـــة للعلـــوم والتكنولوجيا- دور يونيو 2005م بتقدير امتياز بترتيب الخامسة على الدفعـــة والثانيـــة علـــى التخصص (إدارة أعمال) وعليه كان المأمول تعيينها معيدة بقسم الإدارة المالية إلا أنه تم تعيـــين

من كان ترتيبها الثامنة على الدفعة وهي السيدة / إيناس الوحيشي فتقدمت في ذلك الحين لأن جنسيتها ليبية ، من حينه وهي مستمرة في الشكوى حتى تم تعيينها في وظيفة إدارية بكلية الحاسبات حتى يخلو مكان ويتم تعيينها كمعيدة في تخصصها ولكن السيدة / مدير الإدارة المالية بالمركز الرئيسي بالإسكندرية رفضت هذا التعيين بحجة عدم وجود بند مالي للصرف مما دعاها لترك العمل.

وأضافت المدعية : أنه أثناء عملها في الوظيفة الإدارية والتي لم تستمر سوى شهرين تقدمت بطلب لمدير فرع الأكاديمية بالقاهرة لإعادة حقها المسلوب وتم عرضه على مدير عام الأكاديمية الذي وافق على منحها منحة دراسية للحصول على درجة الماجستير مع الاستعانة بها في تدريس بعض المقررات الدراسية نظام (GTA) إلا أن عميد كلية إدارة الأعمال بالدقي رفض تنفيذ هذا القرار بحجة أن الكلية متخمة بالمعيدين وأن قرار المدير العام تم اتخاذه دون الرجوع إليه بالرغم من أنه تم تعيين بعد ذلك عدد 14 معيد ومعيدة بذات الكلية الأمر الذي حدا بها لإقامة دعواها هذه بغية الحكم لها بالآتي :

1- التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة تخطيها في التعيين وتعيين من هي أدنى منها في التقدير والدرجة وهي الآنسة / إيناس الوحيشي والتي تم تقديرها بمبلغ مليوني دولار.
2- إلغاء القرار السلبي للسيد مدير فرع الأكادية بالدقي لامتناعه عن تنفيذ قرار السيد رئيس الأكاديمية بمنحها منحة دراسية للحصول على درجة الماجستير مع الإستعانة بها في تدريس بعض المواد نظام (GTA) للتعيين بعد ذلك كمعيدة بالكلية.

وقد جرى تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعية حافظة مستندات ضمت لملف القضية وفيما بعد أودعت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانون في الدعوى.

وبتاريخ 2010/10/13م انعقدت المحكمة بهيئتها الموضحة أعلاه حيث حضر عن المدعية وكيلها محمد عبد الحليم محمد عمر هندي وقرر تنازله عن الدعوى لاستجابة المدعى عليها الأولى لطلبات موكلته وعليه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعي عليها السلبي لعدم تعيينها بوظيفة معيد بكلية إدارة الأعمال مع ما ترتب على ذلك من آثار وتعويضها عما أصابها من أضرار مادية وأدبية قدرتها بمليوني دولار .

وحيث إن وكيل المدعية قرر أمام هيئة هذه المحكمة تنازله عن الدعوى لاستجابة المدعي عليها لطلبات موكلته.

وحيث أن النظام الداخلي لهذه المحكمة ينص في المادة الحادية والأربعين منع على أنه ... يجوز للأمانة العامة للجامعة أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة أن تسلم بطلبات الخصوم أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بانتهاء الخصومة.

وحيث إنه ولما كان ذلك وكانت المدعية قد أجيبت لطلباتها ومن ثم فقد أضحى الاستمرار في الدعوى لا طائل من ورائه الأمر الذي يتعين معه وفقاً لحكم المادة الأنفة الذكر القضاء بانتهاء الخصومة فيها.

وحيث إن المدعى عليها قد حملت المدعية على إقامة هذه الدعوى ومن ثم فإنه يتعين رد الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة :

بانتهاء الخصومة في الدعوى الماثلة والأمر برد الكفالة .

المستشار/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العربية
المحكمة الإداريـة

الـــدائـرة الأولى

المشكلة برئاسة المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالى رئيس المحكمة
وعضوية كل من :
السيد الشيخ / علي بن سليمان السعوي
والسيد المستشار/ محمد قصري
وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى الأحول
وسكرتارية الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصـدرت بجلسة 4/ 11/ 2010 الحكم فى الدعوى رقـم 24 لسنة 41 ق

المقامـــة من :

السيد / محمد منير عبد المجيـــد

ضـــــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفتـه

إنـه فى يوم الأحـد الموافق 5/ 11/ 2006 أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب عريضة موقعة من محام أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً فى ختامها الحكم :

أولا : بقبولها شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع : 1- تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (6653) الصادر بتاريخ 2006/3/4 عليه وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش والذي يتضمن الراتب الأساسي + غلاة المعيشة .

2- صرف الفروق المالية المترتبة على إعادة احتساب المكافأة وفقاً للقواعد الجديدة التى قررها قرار مجلس الجامعة سالف الذكر 6653 له .

ثالثا : واحتياطيا : إلزام الأمانة العامة بأن تدفع تعويضاً له عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب يقدره بقيمة تعويض غلاء المعيشة الذي حرم منه بسبب خطأ الأمانة العامة المتمثل فى تقاعسها عن أعداد الدراسات التى كلفها بها مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية .

رابعا : إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من أي قيد حفظ حقوقه الأخرى من أي نوع كانت .

وشرح المدعي دعواه قائلاً : أنه بتاريخ 2006/3/4 صدر قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحتسب المكافأة المستحقة على راتب الإجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاة المعيشة فى دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا النظام .

وأضاف أنه أحيل للتقاعد فى 2005/5/1 وعلم بالقرار المذكور مصادفة فى 2006/5/2 وتظلم منه للأمين العام فى 2006/6/14 ولم ترد الأمانة العامة خلال الأجل المقرر للرد والذي ينتهي فى 2006/8/12 مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً .

كما أشار إلى أن نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي الذي تم تعديله أخيراً لم يعدل منذ إقراره عام 1972 رغم دعوات من الموظفين إلى مؤتمرات وزراء الخارجية ومجلس الجامعة لتعديله خاصة بعد تغيير جدول المرتبات عدة مرات وإضافة غلاء المعيشة إلى الراتب وأن فكرة التعديل فكرة قديمة سعي إليها الذين حرموا منها وهي حق للموظف بعد بلوغه سن المعاش كبديل لنظام المعاشات ، وأن هذا القرار لم ينص على تطبيقه بأثر رجعي إلا أنه طبق بأثر رجعي على من انتهت خدمتهم بعد صدوره مباشرة فى حين أن من انتهت خدمته قبل صدور القرار بيوم واحد طبقت عليهم القواعد القديمة بمخالفة لمبادئ المساواة والعدالة والإنصاف والتى تقتضي تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (6653) عليه طالما تم تطبيقه على موظف أخر كان يعمل معه فى نفس الفترة الزمنية فضلاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به نتيجة ذلك مختتما صحيفة دعواه بطلباته آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على : صورة تظلمه المقدم من الأمين العام .

وبجلسة 2010/1/31 تقرر حجز الدعوى للتقرير فى ضوء وفاة المدعي ، وعليه تم أعداد التقرير الذىخلص في ختامه الى طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في 24/ 3 /2010 وفيها قررت هيئة المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم فى مادتها بجلسة 19 / 4/ 2010، وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم للدورة القادمة وعليه تقرر النطق بالحكم فى جلسة اليوم ، وعليه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث إن غاية ما يطلبه المدعي – وفق التكييف القانوني الصحيح – تكمن فى طلب الحكم : بقبول دعواه وبإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة (6653) بتاريخ 2006/3/4 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من عدم احتساب ذلك والمصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة .

ومن حيث أن النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول ينص فى المادة (55) منه على أن :

" تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى ، وكذلك تطبق الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص هذا النظام ، ولا يتنافي مع تنظيم المحكمة وأوضاعها " .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم (13) لسنه 1968 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنه 1992 (دولة المقـــر) ينص فى المادة (130) منه على أن :

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... " .

وفى المادة (131) على أن :

" تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة " .

وفى المادة (132) على أن :

" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعة التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض (دولة المقر) ، أن المشرع المصري قد حدد الحالات التى يتعين فيها انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بحكم القانون وهى : وفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليتهم أو بزوال صفة من كان يباشر الخصوم عنه من النائبين ورغبة من المشرع فى حماية ورثة المتوفى أو من قام به سبب من أسباب الانقطاع الأخرى وذلك حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير عملهم وانطلاقا من التى قام عليها هذا النص أوجب انقطاع الخصومة ما لم تكن الدعوى قد هيأت للحكم فيها وهى لا تكون كذلك – طبقاً للمادة (131- مرافعات) إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا أخطاراً صحيحاً بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ، وتقديم ما يعن لهم من بيانات أو أوراق لأستفاء الدعوى ، واستكمال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير إجراءاتها على الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم شريطة إلا يطلب أحد الخصوم إجلاء لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل على القيام بهذا الأجراء .

كما أن الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل فى موضوعها قبل قيام هيئة المفوضين بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها .

هذا وقد أوجب المشرع على المحكمة وقبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – حال تحقق أي سبب من أسبابه – أن تكلف الخصم بإعلان من يقوم مقام الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع

خلال أجلٍ تحدده له متى طلب ذلك فإذا لم يطلب أو لم ينفذ الإعلان خلال الأجل الذي حددته له المحكمة ، دون عذر تقبله ، كان عليها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت وفق ما قرره الحاضر عن الملتمس بجلسات التحضير أن المدعي (الملتمس) – قد توفاه الله عز وجل – وطلب الحاضر عنه أجلاً لتصحيح شكل الدعوى وقد قررت الهيئة التأجيل أكثر من مرة لتصحيح شكل الدعوى بإعلان الورثة بالدعوى إلا أنه لم يتم ذلك الأمر ، كما لم ينهض امام هيئة المحكمة للقيام بهذ الاجراء .

وأنه ولما كانت الدعوى بحالتها هذه غير مهيأة الفصل فيها بالمفهوم الذي تضمنته المادتان (130) و (131) مرافعات ، ومن ثم فلا مندوحة من إنزال حكم القانون ، والقضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي .

ومن حيث إن انقطاع سير الخصومة لا ينهي النزاع ، ومن ثم فإنه يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات والكفالة .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى

المستشار/ حسن عبد اللطيف
أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي
رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العربية
المحكمة الإداريـة

الـدائـرة الأولـــى

المشكلة برئاسة المستشار الدكتور / محمد الدمـرداش العقالى رئيس المحكمة
وعضوية كل من :
السيد الشيخ / علي بن سليمان السعوي
والسيد المستشار / محمد قصري
وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى
وسكرتارية الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت بجلسة 4/ 11/ 2010 الحكم في فى الدعوى (التماس إعادة نظر)
رقم 3 لسنه 43 ق المقامـــة من :
السيد / محمد منير عبد المجيد
ضـــــــد
السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفتـــه

الواقعـــات :

إنه فى يوم الخميس الموافق 2008/1/24 أقام الملتمس التماسه الماثل بموجب عريضة موقعة من محام أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالباً فى ختامها الحكم : أولا : بقبول التماسه شكلاً ،
ثانيا : إلغاء الحكم المطعون عليه الصادر فى الدعوى رقم (6) لسنه 41 ق .
ثالثا : إجابتـه لطلباتـه بضم مـدة خدمتـه السابقة بالمنظمـة العربيـة للعلـوم الإداريـة لمـدة خدمتـه اللاحقة بالأمانة العامة .

وبسط الملتمس شرحاً لدعواه قائلاً : أنه بتاريخ 2003/7/21 تقدم بطلب للأمين العام لجامعة الدول العربية لموافقة على ضم مدة خدمته السابقة بالمنظمة العربية للعلوم الإدارية لمدة خدمته

اللاحقة بالأمانة العامة ، وفى 2003/8/31 تلقى رداً من رئيس مكتب الأمين العام يفيد رفض قطاع الشئون الإدارية بالأمانة العامة لطلبه ، وبناء عليه تقدم فى 2003/10/12 بتظلم للأمين العام من هذا الرفض ، وإذ لم يتلقى رداً على تظلمه هذا فقد أقام الدعوى رقم (3) لسنه 39 ق فى 2003/12/23 ، وبتاريخ 2005/4/5 قضت المحكمة " بعدم قبول الدعوى شكلاً وأمرت بمصادرة الكفالة " على سند من أنه تظلم من قرار وزير الخارجية المصري رقم (35) لسنه 1990 بعد مرور ما يزيد على عشر سنوات على إصداره وهو إدعاء من الحكم يخالف الثابت من الأوراق حيث إنه لم يتظلم من هذا القرار وإنما تظلم من رفض قطاع الشئون الإدارية والمالية بالأمانة المبلغ إليه فى 2003/3/38 برقم (4159) .

وأضاف الملتمس أنه على أثر ذلك لجأ إلى المحكمة ذاتها ملتمساً التفضل بإعادة النظر فى الحكم الصادر عنها فأقام الدعوى رقم (6) لسنه 41 ق وتداولت أمام هيئة مفوضي المحكمة وبتاريخ 2007/11/6 حكمت المحكمة " بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً " .

ونعى الملتمس على هذا الحكم أنه معيب سواء من ناحية الشكل أو الموضوع لأسباب حاصلها أن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة والتى أجازت الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر ربطت ذلك بسبب تكشف واقعة جديدة كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم ، وهذه الواقعة التى تحدث عنها النص قد جاءت طليقة من أي قيد فلم يحصرها النص فى خطأ معين قد يعيب الحكم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوع ولكن النص قد حددها فى أي واقعة جديدة أياً كان مسماها تتكشف لصاحب المصلحة فله فى هذه الحالة أن يلجأ للمحكمة طعناً على ذلك الحكم بالتماس إعادة النظر .

يضاف إلى ذلك بأن الفقه والقضاء قد أستقر على أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد عليه دليل التقيد نصاً أو دلالة ونص المادة (12) جاء طليقاً من أي قيد فمن أين جاء تقرير المفوضين ومن بعده الحكم بهذا القيد الذي يحصر الطعن فى سبب واحد ووحيد يتعلق بمنطوق الحكم ، أن الاجتهاد جائز للكافة وللمحكمة والمفوضين ولكن فى حدود النص فإذا ما تجاوز ذلك فأنه يكون اجتهاد غير مقبول وفى غير محله وهو ما ينطبق على هذا الحكم ثم خلص إلى طلب الحكم له بطلباته آنفة البيان .

وقد جري تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضين المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم : عدم قبول دعوى التماس إعادة النظر الماثلة لعدم وجود سند قانوني لها فى النظام الأساسي للمحكمة . وبجلسة 2008/6/30 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وقد أنقضي الأجل المضروب دون إيداع .

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة ثانية للتحضير بناء على طلب المدعي ، وبجلسة 2010/1/31 تقرر حجز الدعوى للتقرير فى ضوء وفاة المدعي ، وعليه تم إعداد تقرير المفوضين رفق الدعوي الماثله والذي خلص فى ختامه الى طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في 24/ 3 /2010 وفيها قررت هيئة المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم فى مادتها بجلسة 19 / 2010/4، وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم للدورة القادمة وعليه تقرر النطق بالحكم فى جلسة اليوم ، وعليه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث أن غاية ما يطلبه المدعي – وفق التكييف القانوني الصحيح – تكمن فى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً ، وببطلان الحكم الصادر من الدائرة الثانية – بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها العادية لعام 2007 فى الدعوى رقم (6) لسنه 40 ق جلسة 2007/11/26 فيما قضي به من رفض دعوى التماس إعادة النظر على الحكم الصادر بجلسة 2005/4/5 فى الدعوى رقم 3 لسنه 39 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ضم مدة خدمته السابقة بالمنظمة العربية للعلوم الإدارية لمدة خدمته اللاحقة بالأمانة العامة .

ومن حيث أن النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول ينص فى المادة (55) منه على أن:

" تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى ، وكذلك تطبق الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص هذا النظام ، ولا يتنافي مع تنظيم المحكمة وأوضاعها " .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنه 1968 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنه 1992 (دولة المقـــــر) ينص فى المادة (130) منه على أن :

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... " .

وفى المادة (131) على أن :

" تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة " .

وفى المادة (132) على أن :

" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعة التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض (دولة المقـــر) ، أن المشرع المصري قد حدد الحالات التى يتعين فيها انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بحكم القانون وهى : وفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليتهم أو بزوال صفة من كان يباشر الخصوم عنه من النائبين ورغبة من المشرع فى حماية ورثة المتوفى أو من قام به سبب من أسباب الانقطاع الأخرى وذلك حتى لا تجري إجراءات الخصومة بغير علمهم وانطلاقا من التى قام عليها هذا النص أوجب انقطاع الخصومة ما لم تكن الدعوى قد هيأت للحكم فيها وهى لا تكون كذلك – طبقاً للمادة (131- مرافعات) إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا أخطاراً صحيحاً بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ، وتقديم ما يعن لهم من بيانات أو أوراق لأستفاء الدعوى ، واستكمال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير إجراءاتها على الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم شريطة إلا يطلب أحد الخصوم إجلاء لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل على القيام بهذا الأجراء .

كما أن الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل فى موضوعها قبل قيام هيئة المفوضين بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها .

هذا وقد أوجب المشرع على المحكمة وقبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – حال تحقق أي سبب من أسبابه – أن تكلف الخصم بإعلان من يقوم مقام الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع خلال أجلٍ تحدده له متى طلب ذلك فإذا لم يطلب أو لم ينفذ الإعلان خلال الأجل الذي حددته له المحكمة ، دون عذر تقبله ، كان عليها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت وفق ما قرره الحاضر عن الملتمس بجلسات التحضير أن المدعي (الملتمس) – قد توفاه الله عز وجل – وطلب الحاضر عنه أجلاً لتصحيح شكل الدعوى وقد قررت الهيئة التأجيل أكثر من مرة لتصحيح شكل الدعوى بإعلان الورثة بالدعوى إلا أنه لم يتم ذلك الأمر ، كما لم ينهض امام هيئة المحكمة للقيام بهذ الاجراء .

وأنه ولما كانت الدعوى بحالتها هذه غير مهيأة الفصل فيها بالمفهوم الذي تضمنته المادتان (130) و (131) مرافعات ، ومن ثم فلا مندوحة من إنزال حكم القانون ، والقضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي .

ومن حيث إن انقطاع سير الخصومة لا ينهي النزاع ، ومن ثم فإنه يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات والكفالة .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى

المستشار/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية

هيئة مفوضي المحكمة

الحمد لله وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – الدائرة الأولى – والمشكلة برئاسة:

السيد الدكتور / محمد الدمرداش رئيس المحكمة

وعضوية السادة/ على بن سليمان السعوي ومحمد قصري

وبحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد السباعي الأحول

وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في القضية رقم 8 لسنة 43 ق

المقامة من:

السيد/ محمد عبد الوهاب حسني

ضـــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

ومدير الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

—

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ 2008/7/10 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي بصفته وكيلا عن الملتمس بموجب التوكيل رقم 3526 لسنة 2004 عام نادي الصيد سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها الحكم:

أولاً : بقبولها شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم محله والقضاء مجدداً للطالب بطلباته وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وقال شرحاً لدعواه: انه قد أقام الدعوى رقم 20 لسنة 39 ق أمام تلك المحكمة بغية الحكم بأحقيته في تسوية معاشه وصرف مستحقات نهاية خدمته على أساس تسوية وضعه الوظيفي بتسكينه على درجة محاضر أول فئة (أ) منذ 2002/12/31 واعتبار مدة خدمته متصلة وان تكون الاستعانة به بموجب القرار رقم 169 لسنة 1995 الخاص بإعادته إلى الخدمة على أساس نظام المكافأة الشاملة (صندوق ب) وفقاً للمعمول به وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، ولقد تداولت الدعوى بجلسات التحضير حيث تراخت الأكاديمية في تقديم ما طلبه المستشار مفوض المحكمة من مستندات لإثبات أو نفي ما يدعيه ، ثم واصلت إنكارها بوجود صلة وظيفية بينه وبين الأكاديمية رغم تقديم دفاعه صورة من القرار رقم 169 لسنة 1995 بإعادته للعمل رغم الثابت بالأوراق تكليفه من السيد رئيس الأكاديمية في ذلك الوقت بخطاب مؤرخ 1993/1/24 بأنه قد تقرر إلحاقه بمعهد النقل النهري بالقاهرة للسنوات القادمة بناء على حصوله على درجة الماجستير في الملاحة البحرية بهذا المعهد اعتباراً من 1994/3/6.

وأضاف انه بتاريخ 2007/6/27 قدم دفاعه للمحكمة حافظة مستندات طويت على ما يفيد قيامه بإلقاء محاضرات خلال الدورة المنعقدة بالمعهد المذكور خلال عام 2003 وهو ما يؤكد خطاب رئيس الأكاديمية السابق ويثبت في نفس الوقت اتصال العلاقة الوظيفية بينه وبين الأكاديمية ، إلا أن المحكمة لم تعر أي من هذين المستندين أي إشارة وكأنهما ليسا من ضمن الأوراق.

وأنه لما كان الخطابين المذكورين يمثلان دفاعا جوهريا ويمثلان واقعة حاسمة الأمر الذي حدا به لإقامة التماسه هذا عملا بمقتضي المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة راجيا إعادة النظر في الدعوى على ضوء تكشف تلك الواقعة التي لم توفيها المحكمة حقها إيراداً ورداً ، ثم خلص إلى طلب الحكم له بطلباته آنفة البيان.

وتداول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، كما قدم الحاضر عن الأكاديمية الملتمس ضدها مذكرة بدفاعها طلب في ختامها وللأسباب الواردة بها الحكم:

أصليا: عدم قبول الالتماس شكلاً واحتياطيا رفض الالتماس ، وبجلسة 2010/7/4 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به.

وبجلسة 2010/10/12 تم حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة 2010/11/4.

المحكمـــــة

حيث إن الحاصل من الدعوى الماثلة بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباتها هي الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2008 في الدعوى رقم 20 لسنة 39 ق جلسة 2008/5/12 والقضاء مجدداً بأحقيته في تسوية معاشه وصرف مستحقات نهاية خدمته على أساس تسوية وضعه الوظيفي

بتسكينه على درجة محاضر أول فئة (أ) منذ 2002/12/31 واعتبار مدة خدمته متصلة وأن تكون الاستعانة به بموجب القرار رقم 169 لسنة 1995 الخاص بإعادته إلى الخدمة على أساس نظام المكافأة الشاملة (صندوق ب) وفقاً للمعمول به وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأكاديمية المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

حيث إن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم ، الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ، ويرفع الالتماس حسبما تنص عليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة بالأوضاع المعتادة.

وحيث يؤخذ من البنية القانونية للمقتضيات القانونية السالفة الذكر أن مشرع الجامعة قد حدد شرطين لمباشرة الطعن بإعادة النظر أولهما إجرائي يتعلق بالمدة التي ينبغي على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن وهو تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وثانيهما موضوعي يتمثل في تكشف الواقعة الحاسمة في الدعوى التي كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس فيه إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه وأن يكون الحكم قد صدر في موضوع الدعوى الأصلية.

وحيث إنه بالترتيب على ذلك ، ولما كان الحكم موضوع الالتماس قد قضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم التظلم حولها بعد فوات المواعيد المقررة قانونا ، وكانت الآجال المقررة لرفع مثل هذا الطعن تعتبر آجال سقوط يترتب عن عدم احترامها

د/ ليست

والتقيد بها سقوط المطالبة بالحق المتعلق بها ، يبقي الالتماس الماثل غير مقبول شكلاً ولا يمكن بحال أن يصحح شكل الطعن الذي قضي بعدم قبوله وتجاوز آجاله ، ذلك أنه لا يمكن تصور الجهل بالواقعة الحاسمة في الدعوى التي تعتبر مناط الالتماس بإعادة النظر إذا تم سبق الفصل في موضوعها ، مما يبقي مصير الالتماس حريا بعدم القبول.

وحيث فضلاً عن ذلك ولما كان نظام المحكمة لم ينظم إلا طريقة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها وهي التماس إعادة النظر في حالة تكشف واقعة حاسمة كانت مجهولة لدى الطالب بشرط ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه.

ولما كانت الواقعة الحاسمة بحسبما ما استقر عليه قضاء هاته المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة ما دام أنه لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافي مع تنظيمها وأوضاعها بحسبما تقضي ما تقضي بذلك المادة 55 تتحصل في:

" في حالة حصول غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم وحصول إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها بعد الحكم ، وحالة ما إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها لكونها ضرورة أو حالة ما إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها للمحكمة أو قضي بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو كان الحكم مناقضا بعضه لبعض وكان الحكم موضوع الالتماس قد ناقش الواقعة المعتمدة في ذات الالتماس في بنيانه وانتهي إلى الالتفات عنها بالحكم بعدم قبول الطعن لإخلاله بالآجال المقررة قانونا فإنه لا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد أمام هاته المحكمة على اعتبار أن الواقعة كانت معلومة لدى الطالب وليست مجهولة وكانت محل نظر أمام المحكمة فإنه لا يجوز إعادة مناقشة نفس الوقائع التي سبق الفصل فيها ".

ومؤدى ذلك وبانتفاء تلك الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى بحالاتها السالفة الذكر يبقى الطلب مفتقرا للشروط القانونية والموضوعية المتطلبة بموجب المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة وحريا بعدم القبول.

وحيث بذلك ، يكون الملتمس قد خسر دعواه مما يتعين معه مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الالتماس ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

المستشار/حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

جامعـــة الدول العربية
المحكمة الإداريـة

الـــدائـــرة الأولى

المشكلة برئاسة المستشار الدكتور / محمد الدمـرداش العقالى رئيس المحكمة
وعضوية كل من :
السيد الشيخ / علي بن سليمان السعوي
والسيد المستشار/ محمد قصري
وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى
وسكرتارية الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصـدرت بجلسة 4/ 11/ 2010 الحكم فى الدعوى رقم 14 لسنه 40 ق

المقامـــة من :

السيد / محمد عبد الحليم محمد عمر هنـــدى

ضـــــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفتـــه

الواقعـــات :

وتوجز مستقاة من الأوراق فى أنه بتاريخ 2005/12/8 أقام المدعي الدعوى رقم (14) لسنه 40 ق ، وذلك بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ضد المـدعي عليـه بـصفته طلـب فـى ختامهـا الحكـم بقبـول الـدعوى شـكلاً ، وفـى الموضـوع (أ) بتعويضه عن الضرر المادي الذي أصابه وأسرته بمبلغ نصف مليون دولار عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب طوال (17 عاماً) قضاها فى التيه بسبب سلوكيات الأمانة العامة غير المشروعة .

(ب) أما عن التعويض الأدبي له يكمن فى رد اعتباره باعتذار صريح من الأمانة العامة لـه ولآسرته عما لحق به وبآسرته نتيجة الإهانات التى لحقت بهم من تصرفات الأمانة العامة المهدرة لكرامته وكرامة أسرته ، على أن يكون هذا الاعتذار مشمولاً بالنشر عنه فى الجرائد القومية بدولة المقر وبمجلة الفقه والقضاء التى تصدر عن مجلس وزراء العدل العرب .

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 1979/10/22 أصدر الأمين العام للجامعة العربية بالإنابة المرحوم / محمد رياض القرار رقم (219) لسنه 1979 بإنهاء خدمته وأثنين آخرين من زملائه ، وبتاريخ 1980/5/6 أقام الدعوى رقم (2) لسنه 15 ق أمام هذه المحكمة طعناً على ذلك القرار ، وأثناء نظر الدعوى دفعت الأمانة العامة للجامعة دفعاً كيدياً أمام المحكمة بأن مصدر قرار إنهاء خدمته لا يمثل السلطة الشرعية فى الجامعة وأنه يمثل السلطة الوطنية فى مصر ، وهو إنكار كيدي هدفه الإضرار بهم ، وأنه لم يتمكن من إثبات عكس ذلك بقيام الأمانة بحبس المستندات الصحيحة الموجودة تحت يدها عن المحكمة ، وقد أخذت المحكمة بهيئة أخري بهذا الدفع وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وقد ترتب على هذا الإنكار الكيدي أضراراً جسيمة بالمدعي وأسرته ، وأضاف أنه عام 1996 أعيد لعمله بالجامعة بناء على حكم صادر من محكمة القضاء الإداري المصري وأستمر فى عمله إلى إحالته للتقاعد فى عام 1999 حيث نازعته الأمانة العامة فى تقدير مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له مما أضطره لإقامة الدعوى رقم (8) لسنه 34 ق أمام هذه المحكمة فى هذا الخصوص ، وأثناء نظر هذه الدعوى عام 2003 تمكن من الحصول على نسخة من كتاب الأمانة العامة الذي تعترف فيه أن مصدر القرار رقم (219) لسنه 1979 بإنهاء خدمة المدعي كان عند إصداره يمثل السلطة الشرعية فى الجامعة العربية باعتبار أنه كان يشغل منصب الأمين العام بالنيابة وهو ما سطرته المحكمة فى حكمها الصادر فى الدعوى المشار إليها من أنه ثابت من الملف أن قرار صرف المدعي رقم (219) هو قرار صادر من أمين عام جامعة الدول العربية ، ولما كان هذا الحكم قد أثبت على الأمانة العامة أنها أدخلت الغش عندما ادعت بأن مصدر قرار إنهاء خدمة المدعي لم يكن صفة إصداره وأنه كان ممثلاً للسلطة الوطنية في مصر ، وأنها حصلت من هذا الغش على حكم لصالحها لا تستحقه ترتب عليه عدم عودة المدعي لعمله لمدة 17 عاماً ، ولما كان هذا السلوك منها - الإنكار الكيدي وغش

د/ السـ

المحكمة - كان مبعثه ودافعه هو النكاية والإضرار بالمدعي ، وهو ما يرتب مسئوليتها عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وبأسرته طوال هذه المدة .... وخلص المدعي بعريضة دعواه إلى طلب الحكم له بطلباته المبينة بصدر هذا التقرير .... هذا وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه صور المستندات المؤيدة لدفاعه المشار إليه بهذه العريضة .

وقد جري تحضير الدعوى بجلسات التحضير علي النحو المبين بمحاضرها وبجلسة 2006/7/2 قدم المدعي مذكرة دفاع ، وبجلسة 2006/8/6 قدم المدعي مذكرة دفاع وأقر بتنازله عن طلبه العاض الذي ضمنه مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 2006/7/2 ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإعداد تقرير فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالأمانة العامة وبتاريخ 2006/8/14 أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع ألتمس فى ختامها الحكم أولا : أصليا : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، واحتياطيا : عدم قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية ، ومن باب الاحتياط الكلي : رفض الدعوى ومصادرة الكفالة فى كافة الأحوال ، وبتاريخ 2006/8/20 أودع المدعي مذكرة دفاع ألتمس فيها استبعاد مذكرة الأمانة المشار إليها ، وبقبول دعواه شكلاً والحكم له بطلباته المبينة بعريضة دعواه ، ثم أعيدت للتحضير لضم ملف الدعوى رقم (2) لسنه 15 ق وليقدم المدعي صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم (17) لسنه 2 ق وتحدد لنظرها جلسة 2006/12/13 ثم جلسة 2007/7/17 وفيها أودعت الأمانة العامة مذكرة دفاع عبارة عن نسخه من مذكرتها المودعة بتاريخ 2006/8/14 حيث تسلم المدعي صورة منه ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير بناء على طلب الطرفين مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال شهر ، ومضي الأجل المضروب دون تقديم ثمة مذكرات من أحد ، وعليه تم إعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى الماثلة خلص الى :

أولا : رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ثانيا : عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق القانوني ، والأمر بمصادرة الكفالة .

و قد عين لنظر الدعوى أمام هيئة المحكمة جلسة 2007/10/29 ، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي المحكمة لأعداد تقرير نهائي فيها على النحو الوارد تفصيلاً بالمحاضر .

ونفاذا لذلك أعيدت الدعوى إلى الهيئة المذكورة ، وقد جري تحضيرها لديها على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أودع المدعي حافظتي للمستندات طويتاً على المستندات المعلاة بغلافهما ومذكرة بدفاعه . ، كما قدم الحاضر عن المدعي عليه بصفته حافظة للمستندات ، وتم ضم ملف الدعويين رقمي (1) و (2) لسنه 15 ق .

وبجلسة 2010/7/4 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات خلال خمسة عشر يوماً ، وعليه تم إعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى الذي خلص لطلب الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى شكلاً . احتياطيا : رفض الدعوى موضوعاً . وفى أي الحالتين مصادرة الكفالة .

و قد عين لنظر الدعوى أمام هيئة المحكمة جلسة 13 /10 / 2010 ، وقدم فيها المدعى حافظة مستندات و ابدي دفاعه الشفهى ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم مع اجل لتقديم مذكرات للدفاع ومستندات فى أسبوع ، وخلال الأجل المضروب قدم المدعى مذكرة دفاع ختامية بطلباته وأوجه رده على تقريري المفوضين ، وعليه صدر الحكم اليوم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث أن المدعي يهدف من إقامة الدعوى الماثلة الحكم بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المدعي عليه بصفته بتعويضه بمبلغ نصف مليون دولار عما حاق به وأسرته من أضرار مادية وتعويضه أدبياً على النحو المسطر بصدر هذا التقرير . تأسيساً على صدور حكم هذه المحكمة فى الدعوى رقم (8) لسنه 34 ق بجلسة 2003/10/2 والذي أثبت الإنكار الكيدي على الأمانة العامة للجامعة لإنكارها صفة الأمين العام بالإنابة مصدر القرار رقم (219) لسنه 1979 بتاريخ 1979/10/22 بإنهاء خدمته وآخرين من الجامعة ، وهو الأمر الذى ترتب عليه صدور حكم هذه المحكمة فى الدعوى الرقيمه (2) لسنه 15 ق و المقامة منه بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إنهاء خدمته المشار إليه بعدم اختصاصها ولائياً بهذه الدعوى .

وبداءة من حيث أنه عن الدفع المبدي من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 2006/5/15 فى الدعوى رقم (7) لسنه 39 ق فأن من المستقر عليه قضاءً وفقها أن الأحكام التى حازت قوة الأمر

المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق والالتزامات ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية او يدحضها باعتبارها قرينه قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وكذا تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ، ومؤدي ذلك أن حجية الأحكام القضائية لا تمتد إلى من لم يكن طرفاً فى الحكم حقيقة أو حكماً بمعني أنه لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا أتحد الموضوع فى الدعويين وأتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم فى الدعويين بما يمتنع معه مع إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضي فيها وهى قاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لما تنطوي عليه من استقرار الأحكام القضائية بحسبانها عنوان الحقيقة وعدم إهدار حجيتها التى تقررت على نحو مقطوع به وعلى المحكمة أن تلتزم بها باعتبارها مسألة تتعلق بالنظام العام وتقضي بها من تلقاء نفسها .

ومن حيث أنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي فى الدعوى الماثلة قد سبق له أن نهض لإقامة الدعوى الرقيمه (7) لسنه 39 ق أمام هذه المحكمة بطلب الحكم بإلزام الأمين العام لجامعة الدول العربية وآخرين بتعويضه عما حاق به وأسرته من أضرار مادية وأدبية من جراء تعسف الأمانة العامة فى استعمال سلطتها تجاهه والمتمثلة فى حرمانه من مرتباته وعلاواته وترقياته ... الخ ، وبتاريخ 2006/5/15 قضت المحكمة ... أولا .... ثانيا .... ثالثا : عدم قبول الدعوى شكلاً فى مواجهة المدعي عليه الأول (الأمين العام لجامعة الدول العربية) ومصادرة الكفالة وأنه وإذا كان المدعي قد أقام الدعوى الراهنة بذات الطلبات محل الدعوى السابقة ، وإذا كان هناك اتحاد فى الخصوم والمحل بين الدعويين السابقة والراهنة ، إلا أن السبب المباشر مختلف فى الدعويين ، فالسبب فى الدعوى السابقة الذي نهض لطلبه المدعى كان هو طلب التعويض عن التعسف فى استعمال السلطة ، فى حين أن السبب فى دعواه الراهنة هو طلب التعويض عن الإنكار الكيدي ، مما يعني تخلف شرط من الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإعمال آثر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع وتقضى المحكمة بطرحه من أوراق الدعوى الماثلة .

ومن حيث أنه عن الدفع الأخر المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى شكلاً ، فإن المقرر والمستقر أن البحث فى شكل الدعوى يأتي سابقاً على النظر أو الخوض في موضوعها ، كما أن للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره أحد الخصوم بحسبان أن ذلك من النظام العام .

ومن حيث أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه : (1) فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل تظلم الأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع . (2) ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب .

كما تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة على أن" ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به ، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى والوقائع التى تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً .... " .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن النظام الداخلي للمحكمة قد قرر بأنه فيما عدا قرارات مجلس التأديب ، بعدم قبول الدعاوى التى تقام أمام هذه المحكمة دون سبق التظلم الوجوبى عن موضوعها إلى الأمين العام ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، كما أوجب النظام أقامه الدعوى أمام المحكمة خلال تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن برفض تظلمه عن الموضوع صراحة أو ضمناً ، وذلك بالنسبة لسائر الدعاوى التى تقام أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أياً ما كان موضوع الدعوى ويشمل ذلك (قرارات إدارية أو طلبات الاستحقاق - التسوية – التعويض) أياً ما كان السبب الذي ترتكن إليه طلبات المدعي فى الدعوى ، ورتب النظام على عدم الالتزام بهذه الإجراءات والمواعيد المقررة فى هذا الشأن القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث أنه على هدي ما تقدم ، ولما كان البين من الإطلاع على عريضة الدعوى الراهنة أن المدعي قد أقر صراحة بعدم قيامه بالتظلم إلى الأمين العام عن موضوعها قبل إقامة هذه

الدعوى بحجة أن مثل هذه الدعاوى لا يشترط لقبولها وجوب التظلم عن موضوعها قبل إقامتها أمام المحكمة ، ولما كان هذا القول لا يقوم على سند صحيح من أحكام النظام الأساسي للمحكمة ونظامها الداخلي الذي جاء قاطعا فى وجوب التظلم عن موضوع الدعوى بنص صريح لا يقبل التأويل ولا يحتمل الاجتهاد والذي جاءت عبارته قاطعة بأنه " لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابه عن موضوعها إلى الأمين العام ." دون استثناء من ذلك سوي قرارات مجلس التأديب ، ولما كان الأصل المقرر بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ووضوح دلالته ، ومن ثم وترتيباً على ذلك فأنه يكون من المتعين الحكم معه بعدم قبول الدعوى الراهنة لعدم سابقة التظلم عن موضوعها قبل رفعها ، ولا مجال للقول أن موضوع الدعوى الماثلة لا يشترط التظلم منه قبل إقامة الدعوى بشأنه طبقاً لنص المادة (9) من النظام الأساسي والمادة (7) من النظام الداخلى للمحكمة ، لكون إن الثابت أن الواقعة المنشئة لدعوى التعويض الراهنة على حد قول المدعى فى دعواه (الإنكار الكيدي) قد ثبتت له يقينياً وعلم بها بموجب الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم (8) لسنه 34 ق بتاريخ 2003/10/2 ، ومن ثم فأنه كان من المتعين عليه إقامة الدعوى الماثلة خلال تسعين يوماً محسوبة من هذا التاريخ أي فى موعد غايته 2003/12/31 ، ولما كان الثابت أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بتاريخ 2005/12/8 ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، دون أن ينال من ذلك والأمر بمصادرة الكفالة .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، والأمر بمصادرة الكفالة .

المستشار/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــــة

المشكلة برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالى رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد القاضي/ علي بن سليمان السعوي

السيد القاضي/ خالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة : السيد المستشار / السباعى عبد الواحد السباعى الأحول

وسكرتارية : السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

بجلسة 4 / 11/ 2010 أصدرت الحكم فى الدعوى رقم (14) لسنه 42 ق

المقامـــــة مـــن :

السيد / محمود أحمد أبو زيد

ضـــــــــد

أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصفته

الواقعـــات :

أقام المدعى – بوكالة الأستاذ / سامى أبو الفتوح شاهين المحامى – الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/9/3 طلب فى ختامها الحكم :

أولا : بقبولها شكلاً .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بالتحفظ على أموال صندوق نهاية خدمة الموظفين .

د/ ماس

ثالثـا : وفـى الموضـوع بـإلزام المـدعي عليـه بـصفته بـصرف مبلـغ مكافـأة نهايـة خدمتـه وقـدره (234540 دولار أمريكـي) فقـط مائتـان وأربعـة وثلاثـون ألفـا خمـسمائة وأربعـون دولار أمريكي لا غير ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

وقـال المـدعى شرحاً لـدعواه أنـه كـان يعمـل بمجلـس الوحـدة الاقتـصادية العربيـة وهـى إحـدى منظمـات جامعـة الـدول العربيـة بوظيفـة مستـشار اقتـصادي ، ولبلوغـه الـسن القانونيـة فقـد أنهيـت خدمته بموجب القرار رقم (2007/18) الصادر بتاريخ 2007/4/5 من المدعي عليه بصفته وذلك أعتبارا من 2007/4/4 وتضمن القرار النص فى مادته الثانية على عرض مستحقاته المالية طرف الأمانة العامة للمجلس لحين اتخاذ الإجراءات اللازم حيالها .

وأضاف المدعي أنه لم يتم تسوية مستحقاته حتى اليوم رغم تقدمه بطلبه المؤرخ 2007/3/6 مبيناً به مستحقاته المالية طرف المجلس مرفق به كشف محرر بمعرفـة مسئولي الشؤون المالية موضحاً به المبالغ المستحقة له وتأشر عليه من سيادة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية بما يفيد أن الرصيد الموجود بالصندوق تسمح بالصرف ، وعلى أثر التظلم المقدم منه إلى المدعى عليه بصفته فى 2007/4/10 فقد أوصى قطاع الموارد البشرية والمالية بوجوب صرف مكافأة نهاية الخدمة له دون جدوي ، الأمر الذي دعاه إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم بأحقيته فى صرف مستحقاته المالية والتى تبلغ 234540 دولا أمريكي طبقاً لكتاب المسئول عن قطاع الموارد البشرية والمالية المرسل إلى معالى الأمين العام ، كما يحق له طلب الحكم بالتحفظ على أموال الصندوق حتى صدور الحكم بمستحقاته ، وأرفق بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة بغلافها .

ورداً على الدعوى أودعت الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها ، وأرفقت بهم مذكرة دفاع طلبت فى ختامهـــا الحكم :

أولا : بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقدم المدعي بالتظلم فى الميعاد القانوني .

ثانيا ، ثالثا : رفض الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي واستندت الجهة المدعي عليها فى دفعها المبدي بعدم قبول الدعوى شكلا إلى أنه وبالرجوع إلى سجلات الوارد بالأمانة العامة لم يتم

د/ السـ

العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حافظة مستندات ومذكرة دفاع تكميلية ثانية طلب فى

د/ السـ

ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بختام مذكرة الدفاع الأولى . وإذ أصبحت الدعوى مهيأة للفصل فيها فقد تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها .

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فى ختامها للأسباب الواردة به الحكم :

أصليـــاً : بعدم قبول الدعوى شكلاً .

احتياطيا : وفى موضوع الدعوى :

1- برفض الطلب المستعجل .

2- بأحقية المدعي فى صرف مكافأة نهاية خدمته ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب ورد الكفالة .

وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2008/4/21 ، حيث أودع الحاضر مع المدعي حافظة مستندات ، ومذكرة بدفاعه ، وقد ترافعا الطرفان أمام المحكمة وأثبت كلاهما مدعاة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة 2008/5/21 ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي المحكمة لإعداد تقرير تكميلي على النحو الوارد تفصيلاً بالمحاضر .

ونفاذاً لذلك أعيدت الدعوى إلى الهيئة المذكورة ، وجري تحضيرها لديها على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أودع الحاضر مع المدعي حافظتي للمستندات طويتاً على المستندات المعلاة بغلافهما ومن أهم ما طويتا عليه ، الطلب المقدم من المدعي إلى المدعى عليه لصرف مستحقاته فى 2007/4/10 ، صورة ضوئية من كتاب قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة بالجامعة إلى رئيس مكتب الأمين العام ، الطلب المقدم من المدعي إلى المدعي عليه لصرف مستحقاته فى 2007/3/6 وعدد من المكاتبات الخاصة بشأن مستحقات المدعي وصرفها ، ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته كما قدم الحاضر على المدعي عليه بصفته حافظتي للمستندات طويتاً : على أخطارات المدعي للمثول أمام لجنة التحكيم ، ومذكرتي الدفاع صمم فيها على طلباته من :

أصليـــاً : عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم ، واحتياطياً : رفض الدعوى موضوعاً ، وبجلسة 2009/1/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير بحالتها ، ثم تقرر مرة ثانية إعادة الدعوى للتحضير للأسباب المثبتة بالمحاضر ، وعلى آثر ذلك تحدد لنظر الدعوى جلسة 2009/6/23 ،

وبها قدم الحاضر عن الأمانة العامة المدعي عليها مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته آنفة البيان ، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2009/7/15 حيث أودع الحاضر عن المدعي مذكرة تكميلية بدفاعه ، كما قدم الحاضر عن المدعي عليه بصفته حافظة مستندات طويت على : إقرار من الشئون الإدارية والأرشيف بعدم استلام تظلم من المدعي .

وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبأحقية المدعي فى صرف مكافأة نهاية خدمته ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالتقرير الأصلي ، ورد الكفالة . ثم تحدد لنظر الدعوى جلسة 2010/3/23 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 19/ 2010/4 ، ثم قررت هيئة اعادة الدعوي للمرافعة لدورة قادمة لاتمام المداولة ، ونظرت المحكمة الدعوي بجلستها المنعقدة 13 / 10 /2010 وفيها قررت حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم ، وعليه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمـــــــة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة التحفظ على الأموال الموجودة بصندوق نهاية خدمة الموظفين ، وفى الموضوع بإلزام المدعي عليه بصفته بصرف مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وقدره (234540 دولار أمريكي) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

ومن حيث إنه عن الشكل : فإن قرار مجلس الجامعة رقم (1980) بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص فى المادة (9) على أنه :-

" فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ..... " .

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر فى 2001/4/16 وفق أخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادى الثانى والثلاثين لسنه 1997 ينص فى المادة (7) منه على أن :

1- " يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثـار التظلم .

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم ، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة " .

ومن حيث أن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة – بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانونا ويعني التظلم الولائى – هو الأصل فى مجال استخلاص الحقوق ورفع الظلم عنه ، ذلك أن الأمانة العامة وهى الخصم الشريف يتعين عليها ان تعاف الظلم وتتجنبه فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة اللجوء للقضاء وإجراءاته ، ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع فى – النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة – حرصاً منه على هذه المعاني أشترط فى جميع الأحوال لقبول الدعوى – فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب – استباقها بالتظلم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفصح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فأن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابت لطلباته فيكون التظلم مما ينحسم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ومئونته ، وإن رفضته صراحة أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يوماً تعين على المتظلم – حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية – إقامة دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمناً .

ومن المعلوم أن الحكمة من اشتراط التظلم – تكمن في تبصير جهة الإدارة بوجه الخطأ الذي شاب قرارها - وتمكينها من سحبه بغية إنهاء المنازعات في مراحلها الأولى قبل اللجوء إلى القضاء - لذا فأنه من المقرر – أنه يتعين أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلاً – فـذلك مرجعه - كما تقدم البيان بتبصير السلطة التى أصدرت القرار أو السلطات الرئاسية بوجه مخالفة القانون الذي شاب القرار وهو أمر لا يمكن القطع والبت فيه إلا بعد صدور القرار بالفعل .

إذا كان هذا هو – الأصـل – إلا أن المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية (دولة المقر) قد استثنت من هذا الأصل العام التظلم الذي يقدم من المدعي والذي يبين منه أوجه مخالفة القرار للقانون قبل اعتماده من السلطة المختصة ثم يصدر القرار بعد ذلك بالحالة التى شكا

منها واستقرت على أن التظلم الأول السابق لصدور القرار يغنى عن تظلم آخر يقدم بعد اعتماد القرار من السلطة المختصة بالحالة التى تظلم منها .

وفى هـذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القانون وقد فرض التظلم إلى الجهة الإدارية من قرارها قبل رفع الدعوى بإلغائها - ليفسح المجال حتى تنظر الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار فان ثبت لها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار كانت فى سعة من سحبه – مما ينحسم به النزاع ويندرئ عبء التقاضي ، وإذا ثبت أن المطعون ضده قد أظهر الإرادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذي رفع دعوى إلغائه من قبل أن يعتمده الوزير وقد أعتمده بحالته التى شكا منها المدعي – فلا تكون من جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار - إزاء ما ثبت لديه من إصرار الإدارة على قرارها وهى على بينه من نزاعه فيه ، ويكون سديداً ما قضي به الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى شكلاً ولا وجه للطعن عليه فى ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر فى الطعن رقم (150) لسنه 17 ق جلسة 1978/4/22 مشار إليه فى مجموعة الـــ 15 سنه ص 1199 } .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت من الأوراق – أنه بتاريخ 2007/4/5 صدر قرار أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (18) لسنه 2007 بإنهاء خدمة المدعي لبلوغه السن القانوني فى 2007/4/4 ، وقد أقر المدعي بعريضة دعواه ومذكرات دفاعه أنه قد تقدم بتظلم إلى المدعي عليه فى 2007/4/10 وقد تسلمه باليد فى حضرة الوزير السابق / عادل عز – و قد قدم دليلاً على تظلمه ما أورده بحافظة مستندات المقدمة بجلسة 2008/6/12 (تحضير) الطلب المقدم منه للمذكور فى ذات التاريخ السابق ممهور بتوقيع فى نهايته باستلام الأصل فى 2007/4/23 ، وأفاد بمذكرات دفاعه أن هذا الطلب تم تقديمه للأمين العام لجامعة الدول العربية ، وإلى وزيرة الدولة للتعاون الدولي باعتبارها الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية ، إلا أن الأمانة العامة المدعي عليها قد أنكرت على المدعي ذلك فى مذكرات دفاعها ثم أوردت سنداً لذلك بحافظة مستنداتها المودعة بجلسة 2009/7/15 (تحضير) إقرار من الشئون الإدارية والأرشيف بها بأن التوقيع الممهور به استلام الأصل بتاريخ 2007/4/23 الوارد على صورة

التظلم المزمع تقديمه من المدعي والمؤرخ 2007/4/10 لا يخص أحداً من الشئون الإدارية أو الأرشيف أو الأمانة العامة بالمجلس .

ومن حيث أنه وفى ضوء بحث الشكل فقد تبين للمحكمة أمرين .

أولهما : أنه قد ثبت من خلال حافظة مستندات المدعي المرفقة بجلسة 2008/6/12 (تحضير) أن المدعي قد تقدم بطلب من المدعي عليه فى 2007/3/6 إلحاقا للطلب المقدم منه أيضا بتاريخ 2007/1/28 تظلماً من عدم صرف الأمانة العامة للمجلس مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة للمجلس والتنبيه بصرف تلك المستحقات المالية له ، وقد أشر عليه الأمين العام فى 2007/3/10 بإحالته إلى (الأستاذ / إسماعيل الجهاني لدراسة مستحقاته والعرض علينا ومرفق بيان سابق بذلك) . ثم صدر بعد القرار رقم (18) لسنه 2007 بإنهاء خدمة المدعي لبلوغه السن القانوني فى 2007/4/4 مع صرف مرتب شهر إبريل كاملاً له دون صرف مكافأة نهاية خدمته .

وأنه ولما كان المدعي قد قام دعواه الماثلة بغية إلزام الأمانة العامة المدعي عليها بصرف مكافأة نهاية خدمته وقد تظلم المدعي من ذلك إلى الأمين العام فى 2007/1/28 ، 2007/3/6 وفقاً لما سلف بيانه ، وقد صدر قرار إنهاء خدمته بعد ذلك فى 2007/4/5 رغماً عن ذلك دون النظر لصرف تلك المكافأة وعلى الحالة التى شكا منها المدعي ومن ثم فلا حاجة ولا جدوي من تقدم بتظلم أخر إلى المدعي عليه قبل رفع دعواه هذه خاصة وأنه قد ثبت لديه ما يطلبه المدعي مسبقا وهو على بينة من نزاعة فيه ، مما تكون معه الغاية المثلي من التظلم قد تحققت ألا وهى علم الجهة الإدارية بالنزاع وما يثار بشأنه ما خلل ، ومن ثم وإذ صدر قرار إنهاء الخدمة فى 2007/4/5 فإن المدعي يكون قد تقدم بتظلمه فى اليوم التالي لصدور هذا القرار أي فى 2007/4/6 ، وذلك لأن تظلمه السابق ما زال تحت يد بصيرة للإدارة ومن هذا اليوم يتم احتساب المدة القانونية المقررة للبت فى التظلم والرد عليه وتنتهي فيه 2007/6/5 ، وعليه يجب على المدعي أن ينهض لإقامة دعواه خلال التسعين يوماً التالية لهذا التاريخ والتى تنتهي فيه 2007/9/3 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه هذه فى 2007/9/3 فأن يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية المقررة بمقتضى المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة آنفة البيان .

ثانيا : أن المدعى أرفق بحافظة مستنداته رقم (2) المودعة بجلسة 2008/6/12 أيضا تحت مسلسل (2) كتاب قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة بجامعة الدول العربية رقم (293) والمؤرخ 2007/4/30 إلى رئيس مكتب الأمين العام والذي جاء به : (أنه بالإشارة إلى مذكرتكم رقم (2051) بتاريخ 2007/4/29 بشأن الطلب المقدم إلى أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية من السيد / محمود أبو زيد – المستشار بالمجلس . نفيدكم بأن الأنظمة المطبقة فى مجلس الوحدة الاقتصادية هي نفس الأنظمة المطبقة فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن ضمنها نظام مكافأة نهاية الخدمة والتى تنص على صرف مكافأة الموظفين عند بلوغهم سن التقاعد بعد طرفهم ..... لهذا نري أن صرف مكافأة نهاية خدمة السيد / محمود أبو زيد – بعد أحالته للتقاعد أمر وجوبي طالما أن الموقف المالى بصندوق مكافأة نهاية الخدمة يسمح بذلك) .

وهو الأمر الذي يؤكد ويقطع بصحة ما ادعاه المدعي وتمسك به بمذكرات دفاعه من أن الطلب الذي تقدم به إلى أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية فى 2007/4/10 هو ذاته الذي تم تقديمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وإلى وزيرة الدولة للتعاون الدولي فى ذات التاريخ وهو ما يدل بدلوه من أن المدعي قد تظلم بالفعل إلى المدعي فى التاريخ المذكور من جراء عدم صرف مكافأة نهاية خدمته خاصة وأن كتاب الأمانة العامة المتقدم مؤرخ 2007/4/30 بعد تقديم الطلب المذكور، أي أنه كان نتيجة لسبق تقديمه وعلى صدده ، وعليه فإن المدعي يكون قد راعي الإجراء الشكلي الجوهري الذي تطلبته المادة (9) من النظام الأساسي آنفة البيان ألا وهو (التظلم) قبل رفعه لدعواه ، خاصة وأنه قد ثبت من الأوراق علم الجهة الإدارية بالنزاع الماثل حتى قبل صدور قرار إنهاء خدمة المدعي وذلك لكثرة مكاتبات المدعي وتردده على الأمانة العامة بغية حصوله على المكافأة محل النزاع الماثل ، وعليه تكون الثمرة التى تغياها المشرع وأستهدفها من التظلم قد ترعرعت وأنتجت ثمارها من تبصرة الجهة الإدارية بالنزاع وما يثار بشأنه من خلل وإذ لم ترد الأمانة العامة المدعي عليها على المدعي خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة للرد على التظلم والتى تنتهي في 2007/6/9 ، ومن ثم وإذ أقام دعواه الماثلة فى 2009/9/3 فأنه يكون قد أقامها خلال التسعين يوما التالية والتى تنتهي في 2007/9/7 – الأمر الموجب للقضاء بقبولها شكلاً .

ولا يحاج فى ذلك – ولا يغير من الأمر شيئاً فى كلا الأمرين – عدم تقديم المدعي الإيصال الدال على تظلمه – وذلك لأن تقديم هذا الإيصال يكون ضرورياً إذا خلت الأوراق من تقديم التظلم ذاته ، فإذا ما حوت الأوراق – التظلـــم – فيها ونعمت دون حاجة إلى تقديم الإيصال الدال عليه وإلا كان هناك إسرافاً شديداً وغلو غير مقبول فى الشكليات ، خاصة أن النص عليه فى النظام الأساسي للمحكمة لم يرتب البطلان حال مخالفته وحيث المبدأ المستقر عليه فى كافة التشريعات العربية أنه لا بطلان إلا بنص صريح ، بل أن القانون إذا تتطلب شكلا معيناً رتب على مخالفته البطلان صراحة فإنه يرمي لتحقيق غاية من هذا الشكل ويحمل على إتباعه بجزاء البطلان ، فإن تحققت الغاية منه فإن التمسك بالبطلان المنصوص عليه صراحة يصبح لا ضرورة له ويكون بمثابة إغراق فى الشكليات والوقوف على حرفية النصوص وابتعادا عن الحكمة التى أرادها المشرع من هذا الإجراء الشكلي ، إذ لا يجوز تأويل النصوص تأويلاً حرفيا يخرجها عن الغرض من وضعها . (المذكرة الإيضاحية للمادة 20 من قانون المرافعات المصري) .

<u>وفى موضوع الدعوى :</u>

<u>1- بالنسبة للطلب المستعجل :</u>

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بصفة مستعجلة التحفظ على الأموال الموجودة بصندوق نهاية خدمة الموظفين .

ومن حيث أن المادة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (نوفمبر سنه 1965) تنص على أن :

" تتمتع أموال مجلس الوحدة العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر رئيس المجلس التنازل عنها صراحة على إلا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

وتنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أن :

" حرمة المباني التى يشغلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن أموال مجلس الوحدة الاقتصادية الثابتة والمنقولة تتمتع بالحصانة القضائية ، كما تتمتع المباني التى يشغلها المجلس وأمواله وموجوداته بالحصانة التى تمنع اتخاذ آيه إجراءات جبرية كإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة . ومؤدي ذلك ونتيجته عدم جواز التحفظ على أموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومن بينها الأموال الموجودة بصندوق نهاية خدمة الموظفين ، الأمر الذي يضحي معه الطلب العاجل غير قائم على سند صحيح من القانون متعيناً رفضه .

2- بالنسبة للطلب الموضوعي :

حيث يطلب المدعي الحكم بإلزام المدعي عليه بصفته بصرف مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وقدره (234540 دولار أمريكي) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

من حيث أن المادة الأولى من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية – وهو ذات النظام المطبق على موظفي مجلس الوحدة الاقتصادية العربية – تنص على أن :

1- الهدف من تقرير مكافأة نهاية الخدمة فى تطبيق أحكام هذا النظام هو كفالة حياة كريمة لموظف الجامعة وأسرته عند انقطاع راتبه لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

وتنص المادة السابعة من ذات النظام على أن : يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب .....

كما تنص المادة (11) من النظام المشار إليه على أن : لا يجوز حرمان الموظف من مكافأة نهاية الخدمة لسبب تأديبي إلا فى حدود الربع .

وتنص المادة (12) من ذات النظام على أن :

لا يكون استحقاق المكافأة نهائياً إلا بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أي متعلقات ..... ، وعلى الموظف أو المستفيد تقديم طلب لصرف هذه المكافأة .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن غاية المشرع من تقرير نظام مكافأة نهاية الخدمة هو كفالة حياة كريمة للموظف وأسرته عند انقطاع راتبه لأي سبب من الأسباب انتهاء الخدمة وأن كفالة حياة كريمة للموظف وآسرته عند انقطاع راتبه لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة وأن مناط

استحقاق تلك المكافأة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة فى ذاتها بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أي متعلقات لجهة عمله ، ولا يجوز حرمان الموظف من هذه المكافأة لسبب تأديبي إلا فى حدود الربع .

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل – ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد انتهت خدمته بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بموجب قرار المدعي عليه بصفته رقم (18) لسنه 2007 بتاريخ 2007/4/5 ، وذلك لبلوغه السن القانونية فى 2007/4/4 وتضمن القرار فى مادته الثانية النص على عرض المستحقات المالية للمدعي طرف الأمانة العامة للمجلس على المدعى عليه لحين اتخاذ الأجراء اللازم حيالها ، وتقدم المدعي بطلباته المؤرخة 2007/3/6 ، 2007/4/10، 2007/6/13، 2007/8/28الي المدعي عليه بصفته بصرف مستحقاته البالغ مقدارها مبلغ 234540دولار أمريكي حسب كتاب إدارة الشئون المالية بالأمانة العامة للمجلس والمؤرخ 2006/12/17، ولم يتم صرف مكافأة نهاية خدمته حتى الآن ، وذلك علي نحو ما ورد بصحيفة دعواه وهو ما لم تنكره الجهة المدعي عليها، أو تجادل في قيمته .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن واقعة انتهاء خدمة المدعى السن القانونية قد تحققت وعلى آثر ذلك صدر قرار المدعي عليه بصفته بإنهاء خدمة المدعي وتحقق بذلك مناط استحقاق المدعي مكافأة نهاية خدمته باعتبارها حق له أقره المشرع ، ولا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن صرف تلك المكافأة بحجة عدم وجود اعتمادات مالية تسمح بالصرف لا سيما وأن الثابت من الكشف المرفق بحافظة مستندات المدعي المقدمة بجلسة 2008/1/16 (تحضير) أن الجهة المدعي عليها قد قامت بصرف ما يقرب من 50 % من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للسادة الموظفين المنتهية خدمتهم خلال الفترة من 2008/1/11 حتى 2007/12/31 دون مراعاة قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (1330) بتاريخ 2006/12/6 بوقف صرف أي مبالغ أو مستحقات أو مكافآت للموظفين الحاليين والسابقين خارج نطاق الموازنة الجارية ، والذي تمسكت به الجهة المدعي عليها فى مواجهة المدعي دون غيرهم من أقرانه الذين تم صرف جزء من مستحقاتهم من مكافأة نهاية الخدمة ، وهو ما يوحى إلى أن مسلك الجهة المدعي عليها مع المدعي

قد تضمن إهدارا لمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعي فى صرف المستحق له من مكافأة نهاية خدمته .

ولا يغير من ذلك ما أبداه دفاع الجهة المدعي عليها من أن سبب عدم صرف مكافأة نهاية خدمة المدعي مرده إلى عدم إخلاء طرف المدعي لكونه محالاً للتحقيق ، فأنه وأيا ما كان وجه الرأي فى الذنب التأديبي المنسوب إلى المدعي ، فأن غاية ما تملكه الجهة المدعي عليها حال ثبوت الذنب التأديبي فى حق المدعي هو حرمانه من ربع مكافأة نهاية الخدمة لحين البت فى التحقيق الذي يجري مع المدعي بحسب صريح نص المادة (11) من نظام مكافأة نهاية الخدمة ولا يجوز لها حرمانه من كامل المكافأة بمقولة أحالته للتحقيق كما أن العدالة تأبي أن يظل موقف المدعي معلقاً لحين صدور قرار الجهة المدعي عليها فى التحقيق المشار إليها .

ومن ثم حيث أن المدعي وقد أجيب إلى طلبه فأنه يتعين القضاء برد الكفالة .

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً . وفى موضوع الدعوى :

1- برفض الطلب المستعجل .

2- بأحقية المدعي فى صرف ثلاث أرباع مكافأة نهاية الخدمة وذلك على النحو المراد بالأسباب ورد الكفالة .

المستشار/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي

رئيس المحكمة